واما ان لم يموه اي يكذب في دعوي عدمه فقد ملكه الا انه ان ظهر
افضل من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه بتمامها فقوله ورجع عليه
اي علي الغاصب بفضلة اخفاها اي في عدم التمويه فهو راجع للتقويم
واما في التمويه فيرجع في عين شيه قوله ان اشتراه معلوم ان كل من
اشتري شيا ملكه وانما ذكره ليرتب عليه قوله ولو غاب ردا علي اشهب
القايل بانه انما يجوز بيعه من الغاصب بشرط ان يعرف القيمة ويبذل ما
يجوز منها اي بان ينقد قدر القيمة فاقل ويحبس الزايد حتي يتحقق
انه موجود لئلا يتردد بين السلفية والثمنية وبدون هذا لايتم
الرد علي اشهب لانه لا يقول بمنع الشرا مطلقا قوله او غرم قيمته اي
حكم عليه بها ولو لم يغرمها بالفعل ومثل الشرا الهبة ونحوها وانما
خص الشرا بالذكر لاجل قوله ولو غاب ص والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف ش يعني ان الغاصب اذا قال ان الشي المغصوب قد تلف وكذبه
ربه فالقول قول الغاصب لانه غارم وكذلك القول قول الغاصب قد
في نعته اي في صفته وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشي المغصوب
يريد مع يمينه في المسايل الثلاثة كما في المدونة فالضمير في له للغاصب
وانما يكون القول قوله في نعته وقدره حيث اشبه اشبه الاخر ام لا
فان لم يشبه واشبه رب المغصوب فالقول قوله مع يمينه فان لم يشبها
فقضي باوسط القيم بعد ايمانهما بنفي كل دعوا صاحبه مع تحقيق دعواه
وفهم من قوله نعته وقدره انهما لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم كذلك
وهو كذلك في حالة عدم شبههما فان القول حينئذ قول الغاصب
لانه غارم اذ لا ثابت فيه اوسط القيم ص كمشتر منه ش تشبيه تام يعني
ان المشتري كالغاصب في جميع ما مر اعني قوله والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف يريد ان اشبه وسواء علم المشتري بالغصب ام لا

وهذا

وهذا اعتبار كون القول قوله واما تضمينه وعدمه فشي اخر وسياتي
في قوله وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطا كالعمد
تاويلان سواكان الشي المغصوب مما يغاب عليه ام لا ص وقوله ثم
غرم لاخر رويته ش اي ثم بعد حلفه يغرم قيمته مخافة ان يكون اخفا
فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم علي هلاكه بينة واذا غرم قيمته ٥
فانه يغرمها لاخر رويته اي العبرة في التقويم باخر رويته وهذا بخلاف
الصانع والمرتهن والمستعير اذا ادعوا تلف ما بايديهم فانهم يحلفون
ثم يغرمون قيمته يوم القبض لانهم قبضوا علي الضمان بخلاف المشتري فا
فانه قبض علي انه ملكه واما ان علم المشتري فحكمه حكم الغاصب فيضمن
بالاستيلا ولو تلف بامر سماوي واما ما لا يغاب عليه فسياتي في قوله
لا سماوي وغلة وعبارة كلام المولف فيما اذا ادعي تلفه بسماوي ثم
وكان مما يغاب عليه ولم تقم علي هلاكه بينة وفيما لا يغاب عليه اذا ادعي
عليه بسماوي تلفه وظهر كذبه والا فلا يضمنه وعلي هذا يحمل قوله
فيما ياتي لا سماوي ص وله امضا بيعه ش يعني ان الغاصب او المشتري
منه اذا باع الشي المغصوب فان للمالك ان يجيز ذلك البيع لان غايته
انه بيع فضولي وله ان يرده وظاهره سوا قبض المشتري المبيع ام لا
وظاهره علم المشتري بانه غاصب ام لا كان المالك حاضرا ام لا قرب
المكان بحيث لا ضرر علي المشتري في الصبر الي ان يعلم ما عنده ام لا
وهو كذلك في الجميع قوله وله امضا بيعه ويرجع بالثمن علي الغاصب
ان قبضه من المشتري وكان مليا والا رجع علي المشتري ص ونقض عتق
المشتري واجازته ش يعني ان من غصب امة فباعها فاعتقها مشتريها
ثم قام ربها فله ان ينقض هذا العتق ويأخذها منه وله ان يجيزه
ويأخذ الثمن فان اجاز البيع تم العتق بالعقد الاول وانما ذكر المولف

Copyright King Saud University